

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي رقم 823.21 صادر في 3 شعبان 1442 (17 مارس 2021) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي للسياحة بوادي الذهب أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي من الميزانية العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي - مجال السياحة والنقل الجوي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالداخلية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1442 (17 مارس 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

مقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 179.21 صادر في 8 جمادى الآخرة 1442 (22 يناير 2021) بتغيير وتتميم لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي الملحقه بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة، ولاسيما المادة 2 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي، الواردة في الملحق رقم 1 بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 258.13 :

«.....»

«.....»

«.....»

« - نقل المدعويين إلى المغرب ؛

« - نقل الأثاث والمعدات ومواد البناء ومنتجات الصناعة التقليدية والكتب والمؤلفات والأدوات ؛

« - الاستعانة بخبراء.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1442 (22 يناير 2021).

الإمضاء : أحمد التوفيق.